الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٢) يوم الثلاثاء ٢ محرم سنة ١٣٣٧ — ٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ (السنة التاسعة والثلاثون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ يقضي بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو مكافأة للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا في أحوال مخصوصة .

مرسوم بشأن السكة الزراعية المراد إنشاؤها من مزلقان السكة الحديدية بالقرب من محطة الخانكة الى مستشفى المجاذيب بمديرية القليوبية .

قرار باستمرار ندب أحد قضاة المحاكم الأهلية .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بالغاء احتياطات ضد الطاعون البقري بمديرية الفيوم .

قرار خاص بمرض من القطن (الندوة العسلية) الذي يصيب شجيرات القطن .

أمر عسكري — شهادة بالأراضي المختلة .

قرار من القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصري بتعديل الحدود التي من شأنها أن تتفق في وجه الأعداء الأسواق الشرقية الى العراق .

قرار عسكري من لجنة مراقبة القطن بانشاء مكاتب لتوزيع الحبوب بالاسكندرية .

اعلان من لجنة مراقبة القطن بادخال فقرة ضمن نظام « بيع القطن الى اللجنة » .

اعلان من مصلحة أقسام الحدود بشأن النخيل الموجود في مركز القطية بمحافظة سيناء الذي لحقه خسارة بسبب الأعمال العسكرية .

ملحقات

كشف بأسماء الطلبة الناجحين في الامتحان الملحق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية « قسم ثان » سنة ١٩١٨ مرتب على حسب حروف الهجاء .

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨

يقضي بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو مكافأة للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا في أحوال مخصوصة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر في سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضي بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو مكافأة لموظف أو لمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا في أحوال مخصوصة ؛

ونظرا لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالي المشار اليه بحيث يشمل المبالغ المستحقة لأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التي دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن طرف مجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو أجيرة أو مرتب أو بصفة حق في صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو لمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفي كلتا الحالتين لا يجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التي تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق في صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التي تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة في صندوق توفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

٤ — جميع الأحكام المخالفة على اختلافها أو المجوزات التي تعلن للصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

بيد أنه في ما يتعلق بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لا تسري على التنازلات التي تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتي تعلن في مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والمجوزات التي لا تقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التي تمنح بعد العمل به .

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراي رأس التين في ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدي

وزير المالية
يوسف وهبة

وزير الحقانية
عبد الخالق ثروت

(ترجمة)

مرسوم

بشأن السكة الزراعية المراد إنشاؤها من مزلقان السكة الحديدية بالقرب من محطة الخانكة الى مستشفى المجاذيب بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون السكك الزراعية الصادر به الأمر العالي المؤرخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) ؛

وعلى ما قرره مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العمومية السكة الزراعية المراد إنشاؤها من مزلقان السكة الحديدية بالقرب من محطة الخانكة الى مستشفى المجاذيب بمديرية القليوبية حسب المبين بالأحمر على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

٢ — تحسب نفقات إنشاء السكة المذكورة وقدرها مائة وسبعون جنيها مصريا على ميزانية وزارة الأشغال العمومية .

٣ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراي رأس التين في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٦ (٢ أكتوبر سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدي

وزير الأشغال العمومية
اسماعيل سري

وزير المالية
يوسف وهبة